



دليل إجراءات
التوعية بثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر والمحافظة عليها
لكلية التربية - جامعة الفيوم

٢٠١٩



فريق الإعداد

م	الاسم	الوظيفة الحالية	الصفة
١	أ.د. محمد فاروق علي الخبيري	عميد الكلية	رئيساً
٢	أ.د. محمود حافظ احمد	وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث	عضواً
٣	أ.د. محمد عبد التواب ابو النور	وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، والمشرف على قسم الصحة النفسية.	عضواً
٤	أ.د. يوسف سيد محمود	أستاذ ورئيس قسم اصول التربية	عضواً
٥	أ.د. حسام الدين حسين ابو الهدي	استاذ المناهج وطرق تدريس الدراسات الاجتماعية	عضواً
٦	د. عبير أحمد محمد	مدرس بقسم الإدارة التربوية وسياسات التعليم	عضواً
٧	د. سناء عبد الرحمن قنديل	مدرس بقسم علم النفس التربوي	عضواً
٨	د. هدي معوض عبد الفتاح	مدرس بقسم التربية المقارنة	عضواً
٩	د. رشا عويس حسين	مدرس بقسم الإدارة التربوية وسياسات التعليم	عضواً
١٠	د. عزة نادي عبد الظاهر	مدرس بقسم التربية المقارنة	عضواً
١١	د. عبد الستار محروس عبد الستار	مدرس بقسم الإدارة التربوية وسياسات التعليم	عضواً
١٢	م.م/ هبة الله أحمد الهم	مدرس مساعد بقسم الإدارة التربوية وسياسات التعليم	عضواً
١٣	م.م/ شيماء سعيد محمود	مدرس مساعد بقسم الإدارة التربوية وسياسات التعليم	عضواً
١٤	م. علاء حمدي	معيد بقسم الإدارة التربوية وسياسات التعليم	عضواً
١٥	م. تقوي جمال أحمد	معيدة بقسم التربية المقارنة	عضواً



كلمة عميد الكلية

إيماناً بأهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية كونها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الكثير من الممارسات بها، ودعماً لحقوق وضوابط النشر وتداول المعلومات في عصر أصبح فيه العالم بأسره بفضل تطور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمثابة قرية صغيرة، يطيب لنا أن نضع بين أيديكم ما تقوم به الكلية بشكل دوري من إجراءات لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها بما يشمل هذا من ترسيخ لأخلاقيات البحث العلمي داخل مجتمع الكلية والجامعة وتفعيل سياسة وقائية تحمي من تفشي بعض الممارسات التي تنتهك هذه الحقوق وتستتبعها.

حفظ الله بلادنا.... وأولادنا.

يعتمد ،،

أ.د. محمد فاروق علي الخبيري
عميد الكلية



محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوع	م
١١-٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر	١
١١	لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية	٢
١٣-١٢	وسائل نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر	٣



دليل إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر والمحافظة عليها لكلية التربية - جامعة الفيوم

تمهيد:

قامت وحدة ضمان الجودة من خلال الفريق التنفيذي لمعيار القيادة والحوكمة بوضع العديد من الاجراءات لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية و النشر، ونشر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية، منها :

- إعداد نشرات تعريفية بمواد قانون حقوق الملكية الفكرية و النشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم و كل من القيادات الأكاديمية بالكلية و إدارة المكتبة عن طريق التوزيع المباشر أو الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني، ونشره على موقع الكلية الإلكتروني .
- إعداد دليل إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية و النشر و المحافظة عليها لكلية التربية - جامعة الفيوم، و الذي تم مناقشته واعتماده بجلسة مجلس الكلية المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦م، ثم تم تحديث هذه الاجراءات واعتماد هذا التحديث في مجلس الكلية المنعقد بتاريخ (١٣/٢/٢٠١٩م)، وتم نشره بنفس الآليات السابقة.
- عقد محاضرات عامة للطلاب والهيئة المعاونة والباحثين للتعريف بمواد قانون حقوق الملكية الفكرية والنشر وضوابط الاسناد العلمي ومحاذير السرقات العلمية وصورها المتعددة.



أولاً- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية .

١- مصطلحات واردة بالقانون

- المؤلف هو الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقدم الدليل على غير ذلك.
- النسخ هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف كتابي أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي .
- النشر هو أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي ،ولايتاح المصنف للجمهور إلا بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه.

٢- حقوق المؤلف :

مادة ١: يتمتع المؤلفون بحماية حقوقهم على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :

- أ- الكتب والكتيبات والمقالات النشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ب- المحاضرات وأى مصنفات أخرى شفوية إذا كانت مسجلة.
- ج- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان أو الطباعة .
- د- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- هـ- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصنيفات المعمارية .
- و- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة ٢: لا تشمل الحماية الأنواع التالية :

- أ- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ.
- ب- الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي .
- ج- أخبار الحوادث التي تكون مجرد أخبار صحفية .



د- يعتبر الفلكور الوطني ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ورعايته .

مادة ٣: يتمتع المؤلف - وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

أولاً- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً- الحق في نسب المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً ولا يعد التعديل في مجال الترجمة إعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مادة ٤: للمؤلف وحده -إذا طرأت أسباب جدية - أن يمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه .

مادة ٥: تباشر الجامعة والكلية المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١)،(٢) من هذا الدليل في حالة عدم وجود وارث أو وصى له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مادة ٦: يتمتع المؤلف وخلفه العام بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل . كما يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لاتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية توزيع في هذه النسخة .

مادة ٧: تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المترجم .

مادة ٨: يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية .

مادة ٩: للمؤلف أن يتقاضى المقابل العيني أو النقدي الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد



الناتج من الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسيين .

مادة ١٠: تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة ١١: تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جمعياً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا منهم .

مادة ١٢: تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

مادة ١٣: تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون أسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددأ أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٠).

مادة ١٤: في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدءاً لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن إعتباره مصنفأ جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نُشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفأ مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

مادة ١٥: يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبنية في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألايتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب خلف المؤلف . ويكون إصدار الترخيص بقرار من مسبق يحدد فيه النطاق الزمانى والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

مادة ١٦: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :



أولاً: استخدام المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ثانياً: عمل نسخه وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ثالثاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

رابعاً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو غير ذلك لأغراض التدريس بهدف التوضيح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً .

خامساً: تصوير نسخه وحيدة من المصنف من دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أى من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة أو قصة قصيرة أو مستخرج من المصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص لاستخدامها في دراسة أو بحث علمي على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متقاربة .
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

مادة ١٧: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي :

- نشر مقتطفات من مصنفاته بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .
- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .



مادة ١٨: إذا إشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم ، ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مادة ١٩ : على المعتدي عليه رفع أمر الاعتداء إلى عميد الكلية الذى يرفعه بدوره إلى رئيس الجامعة ، والذى يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب المعتدى عليه لاتخاذ الإجراءات التحفظية وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدليل ، وعلى الطالب أصل النزاع رفع الأمر إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر رئيس الجامعة . ويسرى هذا الأمر على كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً: بيع أو تأجير مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .
ثانياً: تقليد مصنف أو بيعه أو عرضه للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من صاحب المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامساً: الاعتداء على أى حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا الدليل ، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .

مادة ٢٠: في ضوء المستجدات التكنولوجية الحديثة وما يتبعها من تحايل على التدابير التكنولوجية التى اتبعتها أصحاب الحقوق والمؤلفات أخذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بأكثر المستويات ارتفاعاً لحماية التدابير التكنولوجية حيث تم إضافة هذه المادة إلى القانون، والتي تنص على :

- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠ أو بأحدى العقوبتين معاً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره .



٢- الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأى تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره .

ثانيا - لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية :

تم تشكيل لجنة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية مكونه من السادة: عميد الكلية ووكلاء الكلية ورؤساء الأقسام الأكاديمية بالكلية والمستشار القانوني بالكلية أو الجامعة.

أهداف اللجنة:

١. حماية الإبداع الفكري بجميع أشكاله والعمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين.
٢. ترسيخ وتقنين أسس التعاون والتعاقد بين الناشرين والمؤلفين.
٣. توعية الباحثين وحثهم على الإعراض عن الأوعية الثقافية المزورة ، وإحترام حقوق الملكية الفكرية .
٤. العمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين وحماية مصالحهم الأدبية ، وإتخاذ كل إجراء أدبي أو قانونى يكفل ذلك.

وظائف اللجنة وصلاحياتها:

- متابعة قضايا الملكية الفكرية والأدبية وحقوق المؤلف والناشر بالكلية ، والدفاع عنها وإجراء التحقيقات اللازمة حولها .
- الحث على تكوين إدارات متخصصة لتسجيل الكتب بيلوغرافياً لتقديم معلومات عن (حركة الكتاب ، وتاريخ صدوره ، وملكية حقوقه ، وعدد نسخه،.....) كخطوه في سبيل حفظ حقوق الإبداع.
- العمل على إستصدار قوانين رادعة لحماية حقوق المبدعين والناشرين .
- التعاون مع جميع المنظمات العربية والدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية
- تقديم وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة عن أعمال الإعتداء على حقوق الإبداع بعد إجراء التحقيقات اللازمة والتحقق من صحة المعلومات وتوثيقها وإعداد قائمة بأسماء المخالفين والمتورطين.
- التواصل مع جميع الأطراف المعنية بإنتاج الكتاب؛ من أدباء وكتاب وموزعين ومؤسسات التصوير والطبع والتجليد وأصحاب المكتبات والتعاون معها من أجل حل المشكلات الخاصة بالكتاب ووضع حد للتجاوز والإعتداء على الحقوق
- إعداد تقرير سنوى عن واقع حقوق الملكية الفكرية بالكلية والعمل على نشره وإذاعته.
- فتح سجل شكاوى الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتخذة بشأنها.
- نشر الوعى العلمى ، ونشر أخلاقيات البحث العلمى .
- تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم على البحث العلمى ، و تحفيز طلاب الدراسات العليا على المشاركة فى البحث العلمى.



ثالثا - وسائل نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية:

تلتزم الكلية بحقوق الملكية الفكرية والنشر في ممارساتها، حيث تبذل العديد من الجهود في سبيل نشر ثقافة الملكية الفكرية والنشر، ومن أجل تحقيق هذا الغرض استخدمت العديد من الوسائل :

- النشر الإلكتروني على موقع الكلية لكل من دليل إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر والمحافظة عليها، والنشرة التعريفية بقانون حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- وجود نشرة تعريفية بقانون حقوق الملكية الفكرية والنشر تم توزيعها على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب بالكلية .
- إعداد الكتيبات اللازمة ونشرها بين المستفيدين داخل الكلية وخارجها .
- عقد الندوات مثل ندوة بعنوان "دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر" ضمت جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والموظفين بالكلية تحت رعاية أ.د/ أمال ربيع كامل ، تضمنت ثلاث محاور هي:
 - الوسائل التي تتبعها الكلية في نشر ثقافة الملكية الفكرية والنشر .
 - قانون حماية الملكية الفكرية والنشر .
 - لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- توافر نسخه من الميثاق الأخلاقي والقيم الجوهرية للكلية وجعلها في متناول أيدي جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية .
- عقد لقاءات في مجالس الأقسام لنشر القانون ودراسته.
- الإعلان عن قانون حقوق الملكية الفكرية والنشر للإلتزام به عند التأليف والنشر والعمل بما جاء في الميثاق الأخلاقي والقيم الجوهرية للكلية.
- تنظيم العديد من الندوات وورش العمل التي تضم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والموظفين والإداريين بالكلية والطلاب لنشر ثقافة الملكية الفكرية والتعريف بالقوانين التي تنظمها .
- إخطار السادة رؤساء الأقسام والسيد مدير عام الكلية وإدارة المكتبة لتعميم نص القانون والعمل بما جاء فيه.
- تنظيم العديد من الدورات واللقاءات من خلال وحدة الخدمات الإلكترونية بالكلية التي تتضمن النشر العلمي والإلتزام بحقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي عند النشر .
- توافر "ميثاق أخلاقي للبحث والنشر العلمي" يحدد قواعد السلوك التي يجب الإلتزام بها عند التأليف والنشر بعدد من النقاط، من أهمها :
 - الأمانة العلمية في عمل البحوث ولا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وعمله.
 - توجيه البحوث إلى ما يفيد المجتمع . .



- احترام الملكية الفكرية للآخرين والإشارة الى المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات .
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء بقصد أو بدون قصد.
- وضع إرشادات وتعليمات للمتريدين على مكتبة الكلية للالتزام بقواعد ونصوص قانون حقوق الملكية الفكرية والنشر .
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المؤلفات بما يمثل إعتداء على حقوق المؤلف الفكرية.

